

تَفِيهُ السَّبِّ هُوَ

عَنِ النَّبِيِّ (ص)

سَمَاحَةُ الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ

أَيُّهَا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْمُنِيرُ لِحُجُودِ التَّبَيُّرِ (وَأَمَّا هَذِهِ)

وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الشَّهِيدُ




تَفِيحُ السَّبِّ هُوَ

عَنِ النَّبِيِّ (ص)

سَمَاجَةُ الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ

أَيُّهُمُ الْعَظِيمُ الْمُنِيرُ الْجَوَادِ التَّبَرُّزِي (طاب الله)

وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ



الطبعة الثانية

جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ

طُبع هذا الكتاب ثواباً لروح المرحوم

يوسف محمد كريم

« الفاختة »

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الشَّهِيدَةُ

مكتب

سَمَاءُ الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ أَمِيرِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْقُدُّوسِ الْجَبَّارِ الشَّهِيدِ

دمشق - السيدة زينب (ع) - مفرق الحجيرة - الفرع الثاني - بناء الفحام

المحتويات

- مقدمة ٥
- المدخل: عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام ٨
- الجهة الاولى : معنى العصمة ٩
- إشكال وجواب ١٠
- الجهة الثانية: العصمة عند العامة ١٢

- نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ١٩
- المقام الاول ٢٠
- * الجهة الاولى : في ذكر بعض الروايات الدالة على السهو ٢٠
- * الجهة الثانية: رأي الصدوق في سهو النبي صلى الله عليه وآله ٢٢
- النقطة الاولى : تفصيله بين السهو في الاحكام والسهو في غيرها ٢٢
- الوجه في التفصيل ٢٢
- النقطة الثانية: المصلحة في سهو النبي صلى الله عليه وآله ٢٣
- النقطة الثالثة: تفصيله بين سهو النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وسهو سائر الناس ٢٤
- النقطة الرابعة: كلامه في ذي الشمالين ٢٤

- الجهة الثالثة: مناقشة الصدوق في رايه ٢٧
- الجهة الرابعة: من أدلة العامة على سهو النبي ﷺ ٣٨
- المقام الثاني في نوم النبي ﷺ عن الصلاة ٤٠
- منشأ وضع هذه الروايات ٤٥
- • جواب على سؤال ٤٦
- جواب على سؤال حول عصمة الانبياء ٤٦



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صفوة خلقه
المنتجبين محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على
اعدائهم اجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فإن مسألة جواز السهو على النبي ﷺ أو نفيه عنه من المسائل
العقائدية المهمة التي كثر البحث والجدال حولها من قديم الايام،
والاختلاف فيها امتداد للاختلاف في المسألة الإلم، أعني مسألة عصمة
الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين، فإنها إحدى جزئياتها،
وقد ذهبت طائفة الشيعة الإمامية إلى القول بعصمتهم ﷺ، وخالفهم
غيرهم في هذا الرأي.

ثم إن الشيعة الإمامية افترقوا إلى فرقتين في مسألة سهو
الرسول ﷺ بالخصوص، فذهب الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي
المعروف بالصدوق (رحمه الله) إلى التفصيل في عصمة الرسول ﷺ
بين جواز السهو عليه في غير الاحكام وعدم جوازه عليه في

الاحكام، ونقل هذا الرأي عن استاذہ محمد بن الحسن بن الوليد القمي، وخالفا في ذلك إجماع الإمامية؛ إذ لم ينقل هذا الرأي عن غيرهما، لا قبلهما ولا بعدهما، وقد رد عليهما جماعة من اعلام الطائفة كالشيخ المفيد (رحمه الله) وغيره.

ولاهمية المسألة - ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه إثارة الشبه حول العقائد الإسلامية بأساليب مختلفة ومن جهات متعددة - رأى سماحة آية الله العظمى الشيخ الميرزا جواد التبريزي (دام ظله الوارف) أن يتعرض لهذه المسألة في مجلس بحثه الشريف في الفقه، لارتباطها الوثيق به؛ حيث دخل فيها عن طريق مسألة جواز الإتيان بالنافلة في وقت الفريضة وعدمه وقد نسبت بعض الروايات إلى الرسول ﷺ أنه نام عن صلاة الفجر فقضاها وابتدأ بالنافلة، فتكلم حولها في محاضرتين، ثم إنه رأى من المناسب أيضاً أن يتعرض للمسألة الام باختصار مفيد، فكان ذلك عبارة عن مدخل للكلام حول المسألة التي نحن بصددھا وهي رأي الصدوق في مسألة سهو النبي ﷺ.

وهذا النحو من تصدي العلماء لإزالة الشبه من أذهان الناس ودفع الاوهام عن النظريات الإسلامية الصحيحة والوقوف أمام التيارات المشبوهة لهو مما جرت عليه سيرة علماء الطائفة المحقة من قديم الزمان، ولا غرو في ذلك فإنهم القلاع الحصينة للإسلام والمسلمين، والمرفا الأمن الذي يستراح إليه من عناء الامواج المتلاطمة في الزمن الصعب، ويرشد إلى هذا المعنى ما جاء في البحار عن الإمام أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام):

«قال: قال: جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: علماء شيعتنا مرابطون بالثغر الذي يلي إبليس وعفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن أن يتسلط عليهم إبليس وشيعته النواصب، إلا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جامد الروم والترك والخزر ألف مرة لأنه يدفع عن أديان محبيننا وذلك يدفع عن أبدانهم»^(١).

ولكي يعطي ما ألقاه سماحته ثمرته الواسعة، اقترح عليّ بعض الاخوة الافاضل أن أصيغ البحث بلسان عربي مبين، فاستجبت لذلك الاقتراح خدمة للعقيدة الحقّة، فقمت بذلك الواجب حسب ما أوتيته من قدرة فجاء البحث كما يراه القارئ العزيز، وحاولت فيه أن يكون بعبارة واضحة يفهمها القطاع العام من المثقفين، كما وعلّقت عليه بتعليق مختصرة رأيت من الضروري القيام بها تنمّة للفائدة، نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينظر إليه بعين الرضا والقبول وأن يوفقنا لما يحب ويرضى إنه ولي التوفيق وهو الغاية.

يوم الخميس ٢٨ / ٤ / ١٤١٩ هـ

نزار سنبل

(١) البحار: ج ٢، ص ٥.

المدخل

عصمة الانبياء والائمة ﷺ

الكلام في العصمة يقع من نواح:
 الاولى: العصمة عن ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، سواء
 كان التكليف الإلزامي متوجهاً إلى عامة المكلفين أو لخصوص
 النبي ﷺ والإمام ﷺ.
 الثانية: العصمة عن المكروهات.
 الثالثة: العصمة عن السهو والخطأ.

أما الناحية الثانية فلا نطيل فيها الكلام، واللازم حصوله منها
 في النبي ﷺ والإمام ﷺ هو ترك الاستمرار على المكروهات ولو
 كانت الاستدامة على مكروه واحد، وذلك من أجل عدم وهنه في
 النفوس لكونه القدوة الحسنة في كل كمال والمثل الأعلى لكل جميل،
 وأما الناحية الثالثة فسيأتي الكلام حولها مفصلاً فيما بعد، وأما
 الناحية الاولى - وكلامنا الآن حولها - فهي ثابتة للأنبياء والائمة ﷺ
 باتفاق علماء الإمامية، بل هي من ضروريات المذهب، والكلام فيها
 من جهتين.

الجهة الأولى؛ معنى العصمة^(١):

إن معنى عصمتهم ﷺ هو عدم صدور شيء من الحرام أو ترك الواجب منهم، لعدم انقذاح الميل والإرادة في أنفسهم الزكية إلى ذلك، نظير ما يحصل لجل المؤمنين، بل وغيرهم بالنسبة إلى بعض القبائح ككشف العورة أمام الملاء العام.

وثبوت العصمة لهم بهذا المعنى لا يستلزم سلب القدرة عنهم إزاء هذه الأمور، بمعنى عدم تمكنهم تكويناً من ارتكاب ذلك، وإلا لما كانت عصمتهم فضيلة لهم تميزهم عن سائر الناس.

(١) العصمة في اللغة: المنع، اعتصم أي امتنع، واعتصمت بالله أي امتنعت به، وما اعظم به الإنسان من الشيء هو ما امتنع به من الوقوع فيما يكره ويحذر، ومنه قولهم: اعتصم فلان بالجليل، إذا امتنع به، ومنه سميت العصم، وهي وعول الجبال؛ لامتناعها.

وقال في لسان العرب: إن العصمة هي الحفظ، يقال: عصمته فانهصم، واعتصمت بالله، إذا امتنعت بلفظه من المعصية.

والمعصوم: الممتنع من جميع محارم الله، وورد عن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) إنه قال: «الإمام منا لا يكون إلا معصوماً، وليست العصمة في ظاهر الخلقة فتعرف لذلك لا يكون إلا منصوفاً، فقليل له: فما معنى المعصوم؟ قال: الممتصم بحبل الله، وحبل الله هو القرآن، لا يفترقان إلى يوم القيامة، والإمام يهدي إلى القرآن والقرآن يهدي إلى الإمام، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هي اقوم﴾» (البحار: ج ٢٥، ص ١٩٤).

و سرف الشيخ: العصمة بقوله: «العصمة: لطف يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث يمنع من وقوع المعصية وترك الطاعة مع تربيته عليهما».

وعرفها السيد المرتضى بأنها: «اللفظ الذي يفعله الله تعالى فيختار العبد عنده الامتناع عن الفعل العبيح» (البحار: ج ١٧، ص ٩٤ عن كتاب الغرر والدرر).

ويشهد لذلك :

أولاً: إن عصمتهم بهذا المعنى ترفع التهمة عنهم وتقطع عذر من فرّ أو يريد الفرار عن طاعتهم .

ثانياً: الآيات المباركة كقوله تعالى : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ ^(١) وغيرها مما سيأتي ^(٢) .

إشكال وجواب:

الإشكال: إنه لو كانت العصمة بهذا المعنى تفضلاً من الله

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٤ .

(٢) ذكرت عدة أدلة عقلية ونقلية على لزوم العصمة في الانبياء والائمة (عليهم السلام) وقد أشار سماحة الاستاذ إلى دليلين منهما:

الاول: الدليل العقلي، وقد ذكر في توضيحه: انه لو جاز ان يفعل النبي المعصية، او يخطأ او ينسى، وصدر منه شيء من هذا القبيل، فلما ان يجب إتباعه في فعله الصادر منه عصيانياً أو خطأ أو لا يجب، فإن وجب اتباعه فقد أوجبنا على الناس فعل المعاصي بأمر من الله، وهذا باطل بضرورة الدين والعقل .

وإن لم يجب اتباعه في فعله هذا فذلك ينافي النبوة المقترنة بوجوب الطاعة ابداً .
على أن كل ما يصدر منه - والحال هذه - يحتمل فيه المعصية أو الخطأ والاشتباه فلا يجب اتباعه في شيء من الاشياء فتذهب فائدة البعثة والحكمة من النبوة، ويكون النبي كسائر الناس .

الثاني: الدليل النقلى: والمراد به الآيات والروايات، وسوف نذكر بيان الاستدلال بالآية المذكورة في المتن في آخر الرسالة حين إشارة الاستاذ لها، ونذكر هنا من جملة الآيات، الآيات التي عبّرت عن الانبياء بانهم المخلصون - بفتح اللام -، والمخلص كلمة تساوق المعصوم، والعباد المخلصون لم يطمع فيهم حتى الشيطان، ولهذا اقسم على إغواء سائر الناس إلا عباد الله المخلصين، قال تعالى: ﴿ قال فبعرزتك لاغوينهم اجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ (سورة ص: الآيتان ٨٢ - ٨٣)، ولا شك في أن يأس الشيطان منهم كان نابعاً من القوة المودعة في نفوسهم الشريفة التي تمنعهم من الوقوع في الحرام وتمنع الشيطان من الوصول إلى مراده منهم، وإلا فعداوتهم لهم أشد من عداوته إلى سائر البشر، وتلك القوة هي العصمة .

سبحانه وتعالى على الانبياء والرسل والائمة صلوات الله عليهم اجمعين، أو كان تفضله سبحانه وتعالى دخيلاً في حصولها لهم، لما كان إعطاؤها لهم موجباً لعلو مرتبتهم وامتيازهم عن سائر البشر، إذ لو أعطيت لغيرهم لكانوا مثلهم أيضاً في هذه المزية.

ولو لم تكن تفضلاً من الله سبحانه فلماذا اختصت بالانبياء والرسل والائمة ﷺ ؟

الجواب: إن المرتبة العالية من الروح الإنسانية - وإن كانت هذه المرتبة أمراً من الامور التشكيكية^(١) أيضاً - قد أعطيت لهم من قبل الله سبحانه، بحيث يمتاز خلقهم واصل نشأتهم عن خلق سائر الناس، وذلك بعد علم الله السابق على خلقهم بأنهم أهل لهذه المرتبة العليا، بأن كان اصطفاؤه لهم إنما هو لعلمه سابقاً بأنه لو لم يعطهم ذلك لكانوا ممتازين أيضاً عن سائر الناس - مطلقاً، أو بالإضافة إلى أهل زمانهم - في الانقياد والطاعة والبعد عن المعصية،

(١) المراد من الامر التشكيكي أو الامر المشكك هو الكلي المتفاوتة افراده في صدق مفهومه عليها كالبياض مثلاً فإنه مفهوم كلي ينطبق على بياض الثلج وبياض القرطاس ولكن بياض الثلج اشد من بياض القرطاس مع ان كليهما بياض، ويقابله الكلي المتواطئ فإنه المتوافقة افراده فيه كالإنسان بالنسبة إلى افراده فإنهم متساوون في الإنسانية وليس هناك فرد اقوى أو اشد في الإنسانية من غيره، نعم ربما يختلفون في صفات أخرى كالطول واللون والقوة ... وغير ذلك.

فالمرتبة العالية من الإنسانية ذات مراتب مختلفة ودرجات متفاوتة فلهذا كانت أمراً مشككاً، فربما ينال بعضهم الدرجة العليا منها وآخر ينال الوسطى وهكذا ...

على اختلاف درجاتهم، لهذا خصهم بهذا التفضل كما هو مقتضى الحكمة الإلهية كرامةً ولطفاً لعباده المصطفين الاخيار، ويفصح عن ذلك الاصطفاء جملة من الآيات والروايات، كقوله سبحانه وتعالى:

١ - ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١).

٢ - ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾^(٢).

٣ - ﴿وَأَنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفِينَ الْآخِيَارِ * وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْآخِيَارِ﴾^(٣).

٤ - ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَا هُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

إلى غير ذلك مما يقطع - على المتأمل المنصف - الطريق إلى إنكار عصمة الانبياء والرسل والائمة ﷺ ولا يترك له سبيلاً إلى ذلك.

الجهة الثانية؛ العصمة عند العامة:

ذهب المخالفون^(٥) إلى عدم اعتبار العصمة في الانبياء ﷺ

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٣.

(٢) سورة النمل: الآية ٥٩.

(٣) سورة ص: الآية ٤٧ - ٤٨.

(٤) سورة الدخان: الآية ٣٢.

(٥) المذاهب الإسلامية في العصمة:

ونقل ما جاء في بيان ذلك من البحار ج ١١، ص ٩٠:

«وأما النوع الرابع وهو الذي يقع في أفعالهم وسائر حالاتهم غير التبليغ فقد اختلفوا

اعتماداً على ما استظهروه من بعض الآيات الشريفة، وجملة من

→ فيه على خمسة أقوال :

الاول: مذهب اصحابنا الإمامية وهو انه لا يصدر عنهم الذنب لا صغيره ولا كبيره، لا عمداً ولا نسياناً ولا لخطأ في التأويل ولا للإسهاء من الله سبحانه، ولم يخالف فيه إلا الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد (رحمهما الله) فإنهما جوزا الإسهاء لا السهو الذي يكون من الشيطان، وكذا القول في الأئمة الطاهرين ﷺ.

الثاني: انه لا يجوز عليهم الكبائر ويجوز عليهم الصفات إلا الصفات الخسيسة المنفرة كسرقه حبة أو لقمة، وكل ما ينسب فاعله إلى الدناءة والضعفة، وهذا قول اكثر المعتزلة.

الثالث: انه لا يجوز أن يأتوا بصغيرة ولا كبيرة على جهة العمد لكن يجوز على جهة التأويل أو السهو وهو قول أبي علي الجبائي.

الرابع: انه لا يقع منهم الذنب إلا على جهة السهو والخطأ لكنهم ماخوذون بما يقع منهم سهواً وإن كان موضوعاً عن أهمهم؛ لقوة معرفتهم وعلو رتبتهم وكثرة دلائلهم، وأنهم يقدرون من التحفظ على ما لا يقدر عليه غيرهم، وهو قول النظام وجعفر بن بشر ومن تبعهما.

الخامس: انه يجوز عليهم الكبائر والصفات عمداً وسهواً وخطأً، وهو قول الحشوية وكثير من اصحاب الحديث من العامة.

ثم اختلفوا في وقت العصمة على ثلاثة أقوال:

الاول: انه من وقت ولادتهم إلى أن يلقوا الله سبحانه وهو مذهب اصحابنا الإمامية.

الثاني: انه من حين بلوغهم، ولا يجوز عليهم الكفر والكبيرة قبل النبوة، وهو مذهب كثير من المعتزلة.

الثالث: انه وقت النبوة وأما قبله فيجوز صدور المعصية عنهم، وهو قول اكثر الاشاعرة ومنهم الفخر الرازي، وبه قال أبو هذيل، وأبو علي الجبائي من المعتزلة.

والملاحظ أن جميع أقوال العامة تشترك في إنكار العصمة بنحو من الانحاء؛ فلهذا صح أن يقال: ذهب المخالفون إلى إنكار عصمة الأنبياء ﷺ، بل ما قيل من قيام إجماع المسلمين على عصمتهم ﷺ في التبليغ قول لا يتجاوز طرف اللسان ولم يخلص له اعتقاد العامة؛ حيث تراهم يذهبون إلى صحة قصة الغرائق التي تعني تدخل الشيطان في إضافة آيات على لسان الرسول ﷺ لم تكن وحياً منزلاً عليه، وهل الآيات شيء آخر يغير التبليغ؟! نعوذ بالله من شطط القول وزيف الفكر.

الروايات المنقولة بطرقهم، ومن تلك الآيات :

- ١ - قوله تعالى في حق آدم ﷺ : ﴿وعصى آدم ربه﴾^(١).
- ٢ - وقوله حكاية عن يونس النبي ﷺ : ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه﴾^(٢).
- ٣ - وقوله في قضية يوسف ﷺ مع امرأة العزيز : ﴿وهم بها لولا أن رأى برهان ربه﴾^(٣).
- ٤ - أمره سبحانه وتعالى النبي ﷺ بالاستغفار، وغير ذلك.

الجواب عنه :

ومما تقدم في النقطة السابقة يتضح بطلان ما ذهبوا إليه حيث تعاضد العقل والنقل على إثبات عصمتهم ﷺ . وأما ما استظهروه من دلالة الآيات على نفي العصمة عنهم ﷺ فلا ينهض على ما ذكروه، في قبال الأدلة السابقة ومن أجل رفع هذه الشبهة بصورة أوضح نقول في الجواب عن ذلك :

أما ما كان من أمر الاستغفار :

فإن استغفار المؤمن لربه يقع في مقامين :

الاول : أن يطلب من المؤمن فعل شيء يعلم بأن الله سبحانه قد حرمه ولا يرضى بفعله والقيام به، فيقول المؤمن لمن طلب منه :

(١) سورة طه : الآية ١٢١ .

(٢) سورة الانبياء : الآية ٨٧ .

(٣) سورة يوسف : الآية ٢٤ .

استغفر الله أو أعوذ بالله.

الثاني: أن يرتكب الفعل المطلوب منه تركه ثم يندم على ما صدر منه فيقول تائباً: استغفر الله.

والاستغفار في المقام الأول يدل على علو مرتبة المطلوب منه ونزاهته، ومنه قول يوسف ﷺ: ﴿معاذ الله إنه ربي أحسن مثوياً﴾^(١). مضافاً إلى أن ما ورد من توجيه الأمر بالاستغفار إلى النبي ﷺ إنما هو من قبيل (إياك أعني واسمعي يا جارة) كما سيأتي التعرض إلى ذلك فلم يكن هو المراد بذلك الطلب.

وأما ما ورد في قصة يوسف ﷺ ﴿وهم بها لولا أن رأى برهان ربه﴾ فيتوقف الجواب على معرفة المراد من برهان ربه الذي رآه، فنقول: إن المراد به هو يقينه ﷺ وإيمانه بربه الذي أحسن مثواه، وهو متصف به قبل الابتلاء بالواقعة، ولهذا قال لها: ﴿معاذ الله إنه ربي أحسن مثوياً﴾، فليس المراد من هذه الجملة أنه مال إلى الفعل وانقذ في نفسه ارتكابه ثم زال ميله إليه، وهذا نظير ما في قوله سبحانه وتعالى حكاية عن أم موسى: ﴿إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين﴾^(٢)، حيث إن الربط على قلبها كان سابقاً على ذلك فكان مانعاً عن الإبداء والميل إليه، ونظير قوله سبحانه أيضاً: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً﴾^(٣).

(١) سورة يوسف الآية ٢٣.

(٢) سورة القصص: الآية ١٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٤.

وأما حكاية النبي يونس عليه السلام فنقول: إن الذي أُعطي له مرتبة العصمة لا يليق به أن يياشر عملاً يحبه من غير أن ينتظر فيه أمر ربه، وعندما نطبق ذلك على واقعة النبي يونس عليه السلام نلاحظ أن الله سبحانه لم يأمره بالبقاء مع القوم في الوقت الموعود، ولكن خروجه لم يكن مناسباً منه ويعبر عن ذلك بترك الأولى، وابتلاؤه بعد الخروج واستغاثته ونداؤه في الظلمات كان تداركاً لما صدر منه، فإنَّ حسنات الأبرار سيئات المقربين، فلم يكن ذلك الابتلاء وتلك الاستغاثة بسبب صدور المعصية منه.

وأما التعبير عن ذهابه بقوله سبحانه ﴿فَظَنَّ أَن لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ فهو من قبيل بيان لسان الحال وأن فعله فعل من يظن ذلك.

وأما قضية النهي الموجه لآدم عليه السلام عن القرب من الشجرة وقوله سبحانه: ﴿فَازْلَمَ الشَّيْطَانُ﴾^(١) فيمكن أن يجاب عنه بأحد وجهين:

الوجه الأول: إن آدم عليه السلام - حين توجه النهي إليه - كان مع امرأته يعيشان وحدهما في الجنة، فلم يكن نبياً ولم يكن مرسلأ لقومه بعد.

كما روي عن الإمام الرضا عليه السلام في المجلس الحوارية الذي عقده المأمون لاجتماع الإمام عليه السلام بأصحاب الفكر من جميع الديانات، فاسكتهم الإمام عليه السلام جميعاً، وإليك مقطع الشاهد من الرواية:

«... فلم يقم أحد إلا وقد ألزم حجته كأنه قد ألقم حجراً، فقام إليه علي بن محمد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول الله اتقول بعصمة الانبياء؟»

(١) سورة البقرة: الآية ٣٦.

قال: بلى.

قال: فما تعمل في قول الله عز وجل: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾...؟

فقال مولانا الرضا ﷺ: ويحك يا علي! اتق الله ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش ولا تناول كتاب الله برايك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾^(١)، أما قوله عز وجل في آدم ﷺ: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾، فإن الله عز وجل خلق آدم حجة في أرضه وخليفته في بلاده لم يخلقه للجنة، وكانت المعصية من آدم في الجنة لا في الأرض لتتم مقادير أمر الله عز وجل، فلما أهبط إلى الأرض وجعل حجة وخليفة عصم بقوله عز وجل: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾...^(٢).

ولعل قائلاً يقول: إن هذا الالتزام مخالف للدليل العقلي الدال على عصمة الأنبياء ﷺ جميعهم من أول أمرهم.

فنقول له: إن ملاك عصمة الأنبياء هو أن لا يقع الناس في الشك من أمرهم، إذ لو كان النبي يفعل المعاصي في مبدأ أمره بمرأى ومسمع من قومه لما كان لأمره ونهيه تأثير في نفوسهم، ولحصل لهم الشك في دعوته، فتبطل الحكمة من نبوته، وهذا المحذور غير جارٍ على آدم ﷺ في الجنة؛ لعدم الموضوع حيثئذ.

الوجه الثاني: إن النهي الموجه لآدم ﷺ في قوله تبارك

(١) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٢) البحار: ج ١١، ص ١٢، نقلاً عن الامالي للصدوق.

وتعالى: ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾^(١) نهى إرشادي^(٢) لا تكليف فيه، فلا يراد منه إلا حسن اجتناب القرب من الشجرة، ويترتب على عدم الاجتناب الخروج من الجنة، وليس مفاد النهي - على هذا التفسير - الحرمة المولوية الشرعية المستلزمة للجزاء الاخروي لكي يكون الإقدام على الفعل ذنباً يخل بالعصمة.

وأما التعبير بـ(عصى) فالمراد من العصيان مخالفة الامر المنطبق على الامر الإرشادي، ولهذا يقولون: أمرت فلاناً بكذا وكذا من الخير فعصى وخالف، والحال أن الامر دلالة على الخير وإرشاد إليه، ولم يكن ما أمره به واجباً تكليفاً على المأمور بحيث يستحق العقوبة على تركه.



(١) سورة البقرة: الآية ٣٥.

(٢) النهي في خطابات الشارع ربما يكون نهياً مولوياً فيحمل حكماً بالحرمة أو بالكراهة ويعبر عن الثاني بالنهي التنزيهي أيضاً، وهذا النحو من النهي هو المقصود غالباً من النواهي الشرعية، وربما يكون النهي إرشادياً لا يحمل حكماً فيراد منه الإرشاد إلى عدم وجود المصلحة في الفعل المنهي عنه، وربما يدرك العقل ذلك بدون وجود النهي فلهذا يقال عنه: إرشاد إلى حكم العقل.

نفي السهو عن النبي ﷺ

وردت عدة روايات دلت على وقوع النوم من النبي ﷺ عن صلاة الفجر في السفر وأنه قضائها وأصحابه بعد ما طلعت عليهم الشمس وفاتهم وقت الاداء . كما أن هناك روايات أخرى رويت من الطرفين - الخاصة والعامة - دلت على حصول السهو من النبي ﷺ ، وقد تمسك بها أبناء العامة لإثبات ذلك .

وفي هذه الروايات إشكال وإن نقل بعضها بسند معتبر ، والذي تفيده بعض القرائن والخصوصيات أنها وردت عن الأئمة عليه السلام على نحو التقية ، وبهذه الروايات وأمثالها يعرف مقدار الابتلاء الذي ابتلي به أئمتنا عليه السلام ، والظروف الصعبة التي أحاطت بهم عليه السلام .

ويقع البحث في مقامين :

المقام الاول : في سهو النبي ﷺ .

المقام الثاني : في نوم النبي ﷺ عن الصلاة .

المقام الاول

وبالبحث فيه من جهات:

الجهة الأولى؛ في ذكر بعض الروايات الدالة على السهو:

١ - الشيخ الطوسي، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام قال: «سأله عن رجل صلى العصر ست ركعات، أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد - إلى أن قال -: وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاث ثم انصرف فتكلم فلا يعلم أنه لم يتم الصلاة فإنما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها، فإن نبي الله ﷺ صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم، لم تصل إلا ركعتين، فأقام فاتم ما بقي من صلاته»^(١).

فنسبت الرواية النسيان إلى النبي ﷺ: «ثم نسي حتى انصرف»، ثم بعد حصول الكلام وانتهاء الحوار القصير بين النبي ﷺ ومن تكلم معه من أصحابه أتم صلاته من حيث نساها.

والرواية ضعيفة بابي جسيمة المفضل بن صالح^(٢).

(١) الوسائل: ج ٥، الباب ٣، أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ١٧.

(٢) قال عنه ابن الغضائري: المفضل بن صالح أبو جميلة الاسدي النحاس، مولاهم،

٢ - بإسناده - الشيخ - عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله ﷺ ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذلك يا ذا اليمين^(١)؟ وكان يدعى ذو الشمالين، فقال: نعم، فبنى على صلاته فآتم الصلاة أربعاً، إلى أن قال: وسجد سجدين لمكان الكلام^(٢)». وهذه الرواية صحيحة من ناحية السند.

→ ضعيف كذاب يضع الحديث، حدثنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن محمد بن الزبير قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال: سمعت معاوية بن حكيم يقول: سمعت أبا جميلة يقول: أنا وضعت رسالة معاوية إلى محمد بن أبي بكر، (مجمع الرجال: ج ٦، ص ١٢٢). وقال النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي: روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم: عمرو بن شمر، والمفضل بن صالح، (راجع معجم رجال الحديث: ج ١٨، ص ٢٨٧).

(١) كان يسمى ذو اليمين أو ذو الشمالين لأن يده كانت كبيرة جداً وخارجة عن التعارف.

(٢) هكذا في الوسائل: ج ٥، الباب ٣، أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ١٦، وباقي الرواية كما في التهذيب ج ٢، ص ٣٤٥، الحديث ١٤٣٣. هو - بعد كلمة أربعاً -: «وقال: إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للامة، الا ترى لو ان رجلاً صنع هذا لغير وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة، وسجد سجدين...»، وإنما نقلناه لما سيأتي من الإشارة إلى الرواية لاحقاً مما قد يوهم ورود الإشكال على ما في كلمات الاستاذ بدون الاطلاع على باقي الرواية.

الجهة الثانية: رأي الصدوق في سهو النبي ﷺ، وفيه نقاط:
 النقطة الاولى: تفصيله بين السهو في الاحكام والسهو في غيرها:

للشيخ الصدوق (قدس سره) وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله) كلام حول سهو النبي ﷺ، فإن الصدوق - بعد أن نقل روايات نوم النبي ﷺ عن الصلاة في كتابه (من لا يحضره الفقيه) - قال: إن الروايات الكثيرة والمعتبرة قد دلت على سهو النبي ﷺ ولا مناص من الالتزام بذلك لما فيها من الصحيح والموثق، وإلا فلماذا بنينا على ردها وطرحها فيجب أن نطرح سائر الاخبار أيضاً، وهذا ما يوجب إبطال الدين والشرعية، إلا أنه - كشيخه المذكور - ذهب إلى التفصيل بين السهو في الاحكام والسهو في غيرها، فقال به في غير الاحكام استناداً إلى مثل هذه الروايات، ورده في الاحكام لورود الإشكال على القول بسهوه ﷺ فيها وهو لزوم نقض الغرض.

الوجه في التفصيل:

بيان الإشكال: إنه لو قيل بسهو النبي ﷺ في الاحكام لا يمكن أن ينزل الوحي على النبي ﷺ بأمر ثم يشتبه عليه ويبلغه للناس بخلاف ما أنزل إليه، ويلزم من ذلك نقض غرض المولى سبحانه وتعالى من إرسال الرسول ﷺ لهداية البشر.

وبعبارة أخرى: إن إيقاع النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام في السهو في الاحكام خلاف الحكمة من جعل النبوة والإمامة.

وأما الالتزام بسهوه ﷺ في غير الاحكام فلا يلزم منه هذا الإشكال، أي لا يكون السهو فيها نقضاً للغرض ولا مخالفاً للحكمة من النبوة والإمامة.

فالسهو - إذن - ممكن في غير الاحكام؛ لوجود مصلحة تقتضي أن يوقعه الله سبحانه وتعالى في السهو.

النقطة الثانية: المصلحة في سهو النبي ﷺ:

والمصلحة المشار إليها هي: إن الحكمة الإلهية اقتضت أن يستولي النوم على النبي ﷺ فلم ينهض من نومه إلا بعد طلوع الشمس وذهاب وقت صلاة الفجر فصلاها قضاء مع أصحابه، ووجه الحكمة أمران هما:

الاول: أن يعرف الناس أن النبي ﷺ بشر مثلهم، ينام كما ينام الناس ويجلس كما يجلسون، ولا يرد في ذهنهم احتمال أنه الرب تعالى الله عن ذلك فإنه الذي لا تأخذه سنة ولا نوم.

الثاني: لكي لا يعيب الناس بعضهم على بعض، فإن المؤمنين تحصل عندهم نفرة من الرجل الذي ينام عن الصلاة في وقتها حتى تفوته ويقضيها في ما بعد، ويعيرونه على ذلك ويعيرونه به، لهذا اقتضت الحكمة الإلهية أن يستولي النوم على الرسول ﷺ في هذه الواقعة وهو مع أصحابه فصلى الصبح قضاء حتى لا تحدث سنة سيئة بين الناس، ولا ينفر المسلمون بعضهم من الآخر بهذا السبب، لأن النبي ﷺ نفسه قد أصيب بهذه الحالة.

النقطة الثالثة: تفصيله بين سهو النبي ﷺ والائمة ﷺ وسهو

سائر الناس:

وقال الصدوق أيضاً: إن السهو في النبي ﷺ من الله سبحانه،
وأما النسيان في سائر الناس فإنما هو من الشيطان، واستدل على قوله
الآخر هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ
رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ * إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به
مشركون^(١).

النقطة الرابعة: كلامه في ذي الشمالين:

أشار الصدوق (رحمه الله) إلى إشكال أورده الخاصة على خبر
ذو الشمالين وهو: إن الراوي عن ذي الشمالين هو أبو هريرة، وذو
الشمالين قتل في وقعة بدر الواقعة في السنة الثانية للهجرة، بينما لم
يسلم أبو هريرة إلا في السنة السابعة للهجرة، فلا يمكن أن ينقل عنه
في زمان كفره، مضافاً إلى أن الرجل مجهول، فالحديث غير
صحيح.

وأجاب العامة: بأن ذا اليمين اسم لشخصين أحدهما الذي قتل
في السنة الثانية للهجرة، وأما الذي يروي عنه أبو هريرة فهو رجل
آخر وقد عاش إلى ما بعد حياة الرسول ﷺ وبقي إلى زمان معاوية،
حتى قيل إنه قتل في صفين.

وقال الصدوق في ذلك: قال البعض - ويقصد به جماعة من

(١) سورة النحل: الآية ١٠٠.

الطرفين -: إن هذه الاخبار مردودة لكون الرجل المذكور مجهولاً وغير معروف .

فاجاب عن ذلك في كتابه (من لا يحضره الفقيه) : برميه من يقول هذا الكلام بالكذب ، فإن الرجل معروف وقد روى عنه المؤلف والمخالف ..

ثم قال (رحمه الله) : إن من ينكر سهو النبي ﷺ هم الغلاة والمفوضة الذين قالوا: إن الله سبحانه قد فوض الامر إلى نبيه ﷺ والائمة ﷺ .

ومن كلام الصدوق هذا يعلم مقدار ما استولى عليه من الغضب مما يدل على أن المسألة كانت مثار جدل كبير في ذلك الوقت حتى أنه أثير بما كان يصدر من كلام حولها .

ونقل عن شيخه في المقام : إن محمد بن الحسن بن الوليد يقول : إن القول بنفي السهو عن النبي ﷺ مطلقاً أول درجة من درجات الغلو (١) .

(١) أرى من تمام الفائدة أن ننقل نص كلام الشيخ الصدوق كما جاء في كتابه : (من لا يحضره الفقيه : ج ١ ، الباب ٤٩ ، في احكام السهو في الصلاة ، في ذيل الحديث ٤٨) ، فإنه روى حديث سعيد الاعرج بهذه الصورة : «قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى اناهم رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ، وأسأهه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين ، وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها

وما نقله عن ابن الوليد كلام خطير جداً حتى أن الشيخ المفيد قد علق عليه بقوله: «فإن صحّت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر»، كما أن قول الصدوق: إن القول بنفي السهو عن النبي ﷺ قول الغلاة

→ فيها فيقال: قد أصاب ذلك رسول الله ﷺ.

قال مصنف هذا الكتاب: إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ﷺ يقولون: لو جاز أن يسهو ﷺ في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ، لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة، وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ﷺ فيها ما يقع على غيره، وهو متعدّد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي، وليس كل من سواه بنبي كهو، فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة؛ لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة، وبها ثبت له العبودية وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه، لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم، وليس سهو النبي ﷺ كسهونا لأن سهوه من الله عز وجل، وإنما اسماه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهواً، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم سلطان وإنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين، ويقول الدافعون لسهو النبي ﷺ: إنه لم يكن في الصحابة من يقال له ذواليدنين وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر، وكذبوا، لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي الديدنين وقد نقل عنه المخالف والمؤلف وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين.

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ﷺ، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار، وفي ردها إبطال الدين والشريعة، وأنا احتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي ﷺ والرّد على منكره إن شاء الله تعالى، إنتهى كلامه رفع مقامه..

والمفوضة هو بنفسه غلو^(١).

كما علق (رحمه الله) على كلمة الصدوق في النقطة الثالثة : رحم الله الصدوق فإن مؤدى كلامه هو أن جميع البشر أتباع الشيطان، وإنا كلنا نصلي ونصوم، فهل إذا سهونا نكون أتباعاً للشيطان؟^(٢).

الجهة الثالثة؛ مناقشة الصدوق في رايه:

اعتمد الشيخ الصدوق في هذا الرأي - كما يظهر - على شيخه المذكور، والملاحظ أن الشيخ الصدوق متأثر بأستاذه هذا كثيراً، وهو لشدة اعتماده عليه يقول في غير هذا المورد: إن كل من وثقه محمد ابن الحسن بن الوليد فهو ثقة عندي، وكل من ضعفه فهو ضعيف. وما صدر عن هذين العظمين غير صحيح، والدليل على ذلك أمور ستأتي تباعاً إن شاء الله تعالى، والجواب عما ذكره في كلامه

(١) عبارة الشيخ المفيد كما نقلها صاحب البحار: ج ١٧، ص ١١٠: «وقال الشيخ المفيد نور الله ضريحه فيما وصل إلينا من شرحه على عقائد الصدوق رضي الله عنه: فاما نص أبي جعفر رحمه الله بالغلو على من نسب مشايخ القميين وعلمائهم إلى التقصير فليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامة على غلو الناس إذاً، وفي جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصراً، وإنما يجب الحكم بالغلو على من نسب المحققين إلى التقصير، سواء كانوا من أهل قم أو غيرها من البلاد، وسائر الناس، وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله لم نجد لها دافعاً في التقصير، وهي ما حكى عنه أنه قال: أول درجة في الغلو نفى السهو عن النبي ﷺ والإمام ﷺ، فإن صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر، مع أنه من علماء القميين ومشيختهم».

(٢) راجع عبارته في البحار: ج ١٧، ص ١٢٨، في ضمن رسالة رد بها على الشيخ الصدوق.

ينحل إلى النقاط المذكورة سابقاً، فأمّا الجهة الاولى فنقول عنها:
إن الروايات التي استند إليها الصدوق ليست واقعة موقع
القبول والذي يرشد إلى ذلك أمور:

الامر الاول: إن في هذه الروايات نفسها قرينة على عدم
اعتبارها، والقرينة هي: إنها بينت أن الرسول ﷺ قد أتم صلاته من
حيث قطعها بعد صدور الكلام العمدي منه، مع أن الكلام العمدي
مبطل للصلاة بلا ريب.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأن الكلام الصادر منه ﷺ سهوي
ايضاً؛ إذ أنه كان على يقين من نفسه بأنه لم يكن في حال الصلاة،
فوقوع الكلام في أثنائها لم يكن عن قصد فهو سهوي، والكلام
السهوي لا يحتاج إلا إلى سجدتي السهو.

وهذا الجواب غير صحيح، وعلى فرض صحته فإنه لا يتأتى
بالنسبة إلى الركعة الزائدة كما ورد في بعض الروايات من أنه صلى
خمساً^(١)، فإن زيادة الركعة في الصلاة مبطلّة لها ولو سهواً.

(١) محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن
عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «صلى بنا رسول
الله ﷺ الظهر خمس ركعات ثم انفلت فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد
في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل
القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سجد
وكان يقول هما المرغمتان. قال الشيخ: هذا شاذ لا يعمل عليه لأن من زاد في
الصلاة يجب عليه الاستيناف...»، (الوسائل ج ٥، الباب ١٩، من أبواب الخلل
الواقعة في الصلاة، الحديث ٩.

وأما وجه عدم الصحة فهو: معارضته لما في بعض الروايات؛ فإنه لما سئل الإمام ﷺ فيها عن من تكلم في الصلاة أجاب بلزوم الإعادة عليه.

وقد سئل الإمام ﷺ في هذه الروايات عن سر عدم إعادة الرسول ﷺ لصلاته؟ فأجاب بأن الرسول ﷺ لم يبرح مكانه، ولا يخفى أن في هذا رداً للأخبار التي فيها أن من قام من مكانه - ولو بلغ الصين - ثم رجع يتم صلاته، وسيأتي التعرض إليها وأنها محمولة على التقية، فانتظر.

كما أن الروايات التي ذكرت بأن النبي ﷺ لم يستقبل صلاته لانه لم يبرح مكانه محمولة على التقية أيضاً كما حملها على ذلك الشيخ الطوسي، حيث إنه لا يجوز السهو على النبي ﷺ مطلقاً لا في الاحكام ولا في غيرها، وبيانه على ذلك هو: أن الناس حينما يرون وقوع السهو من النبي ﷺ لا يرون لقوله اعتباراً، وإذا حدثهم بحديث عن جبرئيل ﷺ احتملوا وقوع الاشتباه منه في ذلك وعدم نزول الوحي عليه ﷺ فيبطل أصل النبوة وينهد أساس الوحي ويندك ببيان الدين، ويفتح الباب لمن لا يؤمن بنبوة النبي ﷺ لإبعاد الناس عنه ﷺ، ويرى عوام الناس أن لاولئك العذر في قولهم: إنه شاعر أو مجنون.

→ وقد ورد هذا المعنى في أحاديث العامة أيضاً ومنه ما في (البخاري، كتاب الصلاة، الحديث ٢٨٩): حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجله وسجد سجدتين.

ولكن الملاحظ أن محاولة أولئك باءت بالفشل، ورأى الناس خلاف ما نسبوه إليه واقترت عقولهم بصدق النبوة وتمامية الحجة في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾^(١).

وعلى هذا الأساس ذهب الشيخ الطوسي والسيد المرتضى والشيخ المفيد إلى ضعف كلام الصدوق، وهؤلاء الاجلاء - بحسب كلام الصدوق المتقدم - داخلون في جملة الغلاة والمفوضة، وكذلك كبار القميين من أمثال محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وغيرهما..

الامر الثاني: إن الاخبار التي تضمنت سهو النبي ﷺ مبتلاة بما يعارضها، فإن في موثقة زرارة ما ينفي أن الرسول ﷺ سجد سجدة السهو في حياته قط:

فقد روى الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: «سالت أبا جعفر ﷺ هل سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قط؟ قال: لا، ولا يسجدنها فقيه»^(٢).

والرواية موثقة بعبد الله بن بكير، وكلنا يعلم مقام زرارة من الإمام ﷺ فإنه ممن يلقي إليه بسرّه، وقد سأل الإمام ﷺ عن سجود النبي ﷺ سجدة السهو الامر الذي يقول به العامة، فأجاب ﷺ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣.

(٢) الوسائل: ج ٥، الباب ٣، من ابواب الخلل في الصلاة، الحديث ١٣.

بالنفي، وأضاف أنه «لا يسجدهما فقيه» والمراد من الفقيه هنا هو الإمام ﷺ فإنه الفقيه المطلق.

وعند حصول التعارض بين طائفتين من الروايات تجري قواعد باب التعارض، والمقرر في مذهبنا في حالة التعارض بين روايتين إحداهما توافق مذهب العامة والآخرى تخالفه هو الأخذ بالرواية المخالفة لقول العامة وطرح الرواية الموافقة لهم، فعلى هذا الأساس لا يلزم من طرح تلك الروايات لموافقتها للعامة الخروج عن الدين ولا أي إشكال آخر.

وقال الشيخ - بعد أن نقل هذه الرواية -: «الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر»^(١).

فإن قال قائل للشيخ: لماذا نقلت روايات السهو وأنت تنفيه عن النبي ﷺ؟

يقال له: إن تلك الروايات تضمنت حكم الكلام السهوي في الصلاة، الأمر الذي لا يصدر من النبي ﷺ ولا الإمام ﷺ، فيستفاد منها عدم بطلان صلاة من تكلم كلاماً سهوياً وإن عليه إتمام صلاته. ونحن نقول للشيخ: إن هذه الروايات محمولة على التقية؛ لأن فيها: (من قام من مقامه)، بل في بعضها (لو ذهب إلى الصين ثم

(١) عبارة الشيخ في التهذيب: ج ٢، ص ٣٥١: «قال محمد بن الحسن: الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر، فاما الاخبار التي قدمناها من أن النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فإنها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأن ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه».

تذكر أنه لم يكمل صلاته وجب عليه الإتمام) وسنذكرها عن قريب .
وهذا مسلك العامة ، فتحمل هذه الروايات على التقية ولا تدل
على وقوع السهو من النبي ﷺ .
مضافاً إلى أن الكلام العمدي مبطل للصلاة كما أشرنا إليه
سابقاً .

نعم هناك رواية فيها : فلم رسول الله لم يستقبل صلاته وإنما
اتم ما بقي؟ فقال ﷺ : لانه لم ييروح من مكانه ولو برح لاتم ما
نقص (١) .

وأما الروايات التي أشرنا إليها فمناها :

١ - صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : «سأله عن رجل
صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة
من البلدان أنه صلى ركعتي ، قال : يصلي ركعتين» (٢) .

والمراد من الركعتين اللتين يأتي بهما هما الأخيرتان اللتان تتم
بهما الصلاة ؛ والقضية المروية عن الرسول ﷺ كانت في صلاة الظهر
أو صلاة العشاء كما قال بعض نقلاً عن العامة (٣) .

٢ - موثقة عمار عن أبي عبد الله ﷺ : «والرجل يذكر بعد ما
قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر

(١) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب الخلل في الصلاة ، ص ١٠ .

(٢) الوسائل : الباب ٢ ، من أبواب الخلل في الصلاة ، الحديث .

(٣) قال صاحب البحار : ج ١٧ ، ص ١١٤ : ففي أكثر أخبارنا أنها كانت صلاة الظهر ،
وفي أكثر أخبارهم أنها كانت صلاة العصر .

والعصر والعتمة والمغرب، قال: يبنى على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة^(١).

فالصحيح هو ما رواه الشيخ بالسند الموثق من أن النبي ﷺ لم يسجد سجدي السهو قط ولا يسجدهما فقيه.

وعلى هذا الأساس فجميع هذه الروايات محمولة على التقية كما ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سره)، ولذلك كان الإمام الصادق عليه السلام يقول: «إني لا أقدر على مخالفة ابن أبي ليلى»^(٢)، فالائمة عليه السلام كانوا في حال تقية فلم يقدرُوا على المخالفة، فنقلوا الرواية عن الرسول ﷺ تقية، ولكن أصحاب البصيرة يعرفون ذلك فيميزون بين الروايات الواردة عنهم عليه السلام بنحو التقية وبين غيرها، فالرسول ﷺ والائمة عليه السلام لا يسهون ولا يشتبهون.

(١) الوسائل: ج ٥، الباب ٣، من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢٠.

(٢) ابن أبي ليلى أحد قضاة العامة في زمن الإمام الصادق عليه السلام ويشير الاستاذ بهذه العبارة إلى ما ورد في (الوسائل: ج ١٣، ص ٤٧٨، الباب ٩٢، من أبواب الوصايا، الحديث ٢: ويإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد الطويل، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبط مال اخوتك الصغار واعمل به، وخذ نصف الربح واعطهم النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إن هذا ياكل أموال ولدي، قال: فاقصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم اشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا حركته فانا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده، وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان».

الامر الثالث: ذكر علماؤنا (قدس سرهم) كما فصله المجلسي في البحار^(١): إن روايات اعتراض ذي الشمالين على النبي ﷺ بقوله: «أحدث في الصلاة شيء؟» مضطربة المتون، وقد نقلت بعدة صور، فنقل إن النبي ﷺ صلى خمس ركعات، وفي مورد آخر إنه صلى ركعتين، وفي ثالث ثلاث ركعات، ونقل العامة أن النبي ﷺ قد نفى ذلك حينما سئل «أنسيت أم قصرت الصلاة»، فقال: «إن كل ذلك لم يكن» أي إنه صلى صلاة تامة صحيحة في اعتقاده، فقال له: بل غيرت في الصلاة، وعلى بعض الروايات - الأولى والثانية - أن النبي ﷺ سأل - بعد ذلك - القوم فصدقوا ذا الشمالين، وبعد هذا الحوار قام الرسول ﷺ وأتى بباقي الصلاة، ركعة أو ركعتين، ولهذا رأى علماؤهم أن لا محيص من القول بعدم بطلان الصلاة بالكلام العمدي، كما أنه لهذه الجهة قال أئمتنا عليهم السلام: حتى لو ذهب المصلي إلى الصين ثم رجع إلى مكانه يتم ما نقص من صلاته، وليست جميع الاخبار بهذا النحو، وعلى كل حال فهذا الاضطراب الحاصل في الخبر يسقطه عن الاعتبار.

الامر الرابع: إن ذا اليمين شخص مجهول الحال، ومقدار ما يعرف عنه من حياته أنه رجل استشهد في غزوة بدر، فلا يركز إلى الرواية.

قالوا: إن هناك رجلاً آخر اسمه ذواليمين أيضاً وهو راوي الحديث.

(١) بحار الأنوار: ج ١٧، ص ١١٤.

قلنا: إن ذا اليمين المقتول في بدر يعرف بذى الشمالين وهو صاحب الواقعة في الحديث، وقد أشار الإمام رحمته الله في صحيحة الأعرج المتقدمة إلى أن ذا اليمين يدعى ذوالشمالين، فذو اليمين الأول هو الذي يدعى ذوالشمالين وهو الذي قُتل في بدر وهو الذي سأل الرسول ﷺ وهذا يعني أن ذا اليمين الأول - المذكور في الحديث - لا ربط له بذى اليمين الثاني على فرض وجوده، فإن الثاني لا يسمى بذى الشمالين، فالإمام رحمته الله بين بطلان هذه القضية بهذا البيان، أي أن أباهريرة راوي الحديث لم يلتق بذى اليمين المروي عنه حتى ينقل عنه، فإنه أسلم في السنة السابعة من الهجرة، ومات ذو الشمالين في السنة الثانية كما قدّمنا، مضافاً إلى كون ذي اليمين مجهول الحال^(١).

قالوا: لا عيب في ذلك، فإن أباهريرة كان كافراً حين وقوع الحدث ثم أسلم، فروى الواقعة أبوهريرة عنه بواسطة أحد الصحابة بأن ذا الشمالين قال كذا وكذا..

ولكن هذا الجواب غير منسجم مع ما في متن الرواية المنقولة عن أبي هريرة فإن فيها: «عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، - قال ابن سيرين سماها أبوهريرة ولكن

(١) ربما يقال: بأن جهالة ذي الشمالين غير مضرّة في قبول الحديث؛ لأنه لم يكن راوياً للحديث وإنما نقل عنه ما قاله للرسول ﷺ.

فيقال: إن ضرر الجهالة هنا ليس من جهة كونه راوياً أو غير راو، بل من حيث إنه الرجل الوحيد الذي ردّ على الرسول ﷺ وفي المسجد كبار الصحابة والهاشمين، مما يوحي إلى أنه الملتفت في ذلك الجمع لا غيره مع احتمال أنه أحد الأعراب.

نسيت - فصلى بنا ركعتين ثم سلم .. (١).

وأما دعوى الصدوق (رحمه الله) بأن ذا اليمين رجل معروف وقد روى عنه المؤلف والمخالف ... إلى آخر كلامه .

فقد أجيب عنه : بأنه لم يرو عنه أحد من أصحابنا أبداً، ولم يذكر في كتبنا الرجالية أصلاً، ولم يصنف عندهم في الرواة، وإن هذه الرواية التي تعرضت لذكره إنما رويت من طرقنا عن الأئمة عليهم السلام بنحو الثقة . بل قيل - والعهد على الناقل فإني لم أفحص عنه في كتب العامة - : إن هذا الرجل غير موجود حتى في تراجم رجال العامة (٢)،

(١) البخاري : الحديث رقم ٤٦٠ ، كتاب الصلاة .

(٢) أما الروايات فقد بحث في كتبهم التسعة في الحديث المعتبرة عندهم بواسطة الكمبيوتر فلم أر رواية عنه بهذا العنوان غير هذه الرواية التي نقل فيها أبو هريرة كلامه مع الرسول ﷺ ، وأما كتبهم الرجالية فقد وقفت على ذكره في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة : ج ١ ، ص ٤٢٢ ؛ ج ٣ ، ص ٣٢ ، أما ما في الأول فهو : «الخرباق السلمي ثبت ذكره في صحيح مسلم من حديث عمران بن حسين أن رسول الله سلم ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وروى العقيلي في الضعفاء والطبراني من طريق سعيد بن بشير فذكر حديث السهو، قال ابن حبان : هو غير ذي اليمين وقيل هو هو» .

وأما في الجزء الثالث فهو : «٦٠٤١، عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن الحارث بن عبد عمرو الخزرجي ... كذا نسبه ابن الكلبي، وأبو عمر إلى نضلة بن عمرو فقال : ابن غسان بن سليمان بن مالك بن أفضى، قال ابن اسحاق : كان يعمل يديه جميعاً قليل له ذواليمين وشهد بدرأ واستشهد بها، وقال أبو عمر : قتل بأحد وزعم أنه ذواليمين وليس بذئ الشمالين المقتول ببدر، وجزم ابن حبان بأنه ذواليمين وغيره بأنه ذو الشمالين»، ويمكن أن يوجد ذكره في غير هذا الكتاب إلا أنني اكتفيت بذلك .

ولم توجد رواية كان هو الراوي لها، فكيف يقول الصدوق عنه :
روى عنه المؤلف والمخالف !

ومن جميع ما تقدم يتضح بطلان كلام الصدوق في النقطة
الاولى والثالثة والرابعة .

وأما النقطة الثانية من كلامه - أعني المصلحة المزعومة ، أي أن
نوم الرسول ﷺ إنما هو من أجل أن يعلم الناس بأنه كان ينام وأن
الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله عز وجل حسب - فيرد عليها : إن
الله سبحانه أمر نبيه ﷺ أن يقوم في الليل من نومه فقال : ﴿ قم الليل
إلا قليلاً * نصفه أو انقص منه قليلاً * أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً * إنا
سنلقي عليك قولاً ثقیلاً * إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً ﴾ (١) ،
فالناس يعلمون بذلك سابقاً ولاحقاً فلا حاجة لتعليمهم بهذه
الطريقة (٢) .

وأما كلامه بأن الحكمة اقتضت ذلك ، فرواية سعيد الأعرج
برواية الكليني والشيخ لا يوجد فيها كلمة النوم ، بل ذكر فيها السهو
وأنه من أجل أن لا يعيب بعضهم على بعض ، ومن المطمئن به أن هذه
الزيادة إنما هي من كلام الصدوق وأنه هو الذي ذكرها في الفقيه ،
فحق السهو عليه لا على النبي ﷺ .

(١) سورة المزمل : الآيات ٢ - ٦ .

(٢) كما أن هناك آيات صرحت بأنه ﷺ بشر رسول ، قال تعالى : ﴿ قل إنما أنا بشر
مثلكم يوحى إليّ أنما إليكم إله واحد ﴾ (سورة الكهف : الآية ١١٠) ، وقال تعالى :
﴿ .. قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً ﴾ (سورة الإسراء : الآية ٩٣) .

الجهة الرابعة: من أدلة العامة على سهو النبي ﷺ :

استدل بعض العامة على وقوع السهو من النبي ﷺ : بأن الله سبحانه أمر النبي ﷺ - بعد نسيانه - بعدم القعود مع الظالمين حينما يذكر بقوله تبارك وتعالى : ﴿وإما ينسيتك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾^(١) بعد قوله تعالى : ﴿وإذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾^(٢) .

وللجواب عن هذه الشبهة نذكر أولاً هذا التنبيه :

إن كلمة النسيان الواردة في القرآن وفي الاستعمالات البلاغية تأتي بمعان، منها :

١ - ذهاب الفكرة من ذهن الإنسان بعد إدراكها .

٢ - الغفلة عن أصل الأمر .

٣ - النسيان العملي بمعنى الترك ، أي أن يترك الشيء عملاً فكأنما هو ناس له ، ويستعمل هذا المعنى في القرآن وفي غيره من الاستعمالات العربية كثيراً ، قال الله تعالى في حق أهل النار : ﴿اليوم ننساكم﴾^(٣) أي نترككم ، إذ لا يعقل في حق الله سبحانه وتعالى أن ينسى بمعنى الغياب عنه .

والمراد من النسيان في الآية هو المعنى الثالث ، إذ النسيان الحاصل من الشيطان هو الترك لا الغفلة ولا إذهاب الفكرة . وبعد

(١) سورة الانعام : الآية ٦٨ .

(٢) ينقل هذا القول عن الجبائي ، راجع البحار : ج ١٧ ، ص ٩٨ .

(٣) سورة الجاثية ، الآية ٣٤ .

اتضح هذا نقول في الجواب عن الاستدلال: إن النسيان في الآية المباركة لم يصدر من الرسول ﷺ فلم يكن الغرض من خطابه ﷺ بذلك هو توجيه التكليف إليه، بل المراد من الخطاب هو جعل التكليف لسائر المؤمنين؛ وذلك لأن الخطابات القرآنية - كما ذكر أهل البلاغة وأصحاب التفسير - نزلت على نحو (إياك أعني واسمعي يا جارة) ^(١)، نظير نهى الأب عندما يريد أن ينهى أولاده عن فعل شيء قبيح فيوجه الخطاب إلى ولده الأكبر وهو يعلم أنه لا يفعله فيرتدع الباقيون، وهذا الأسلوب في الخطاب من روائع الكلام ولطف الحديث، فإن توجيه النهي لأقرب الناس من المتكلم - مع ثقته به واطمئنانه بعدم قيامه بالفعل المنهي عنه - موجب لردع الآخرين وزجرهم بنحو أقوى من اختصاص الخطاب بغيره وتوجيهه إلى الآخر المقصود بالنهي، والمسوغ لهذا اللون من الخطاب مع علم المتكلم بعدم عصيان المخاطب هو وجود ملاك النهي فيه أعني القدرة على المخالفة والعصيان وإلا كان الخطاب لغواً، وكذلك الأمر في الخطابات القرآنية ومنها الآية الكريمة المذكورة فإن المصحح لها مع علمه تبارك وتعالى بعصمة النبي ﷺ ونزاهته هو وجود ملاك النهي فيه وهو قدرته على المخالفة والمعصية، إذ العصمة لا تسلب المعصوم قدرته على المخالفة كما قدمنا الكلام فيها، فالله سبحانه وتعالى يوجه الخطاب إلى النبي ﷺ بعدم الجلوس في المكان الذي يساء فيه إلى القرآن والدين حتى يعلم الناس بعدم جواز الجلوس في مثل ذلك المكان وإن هذا الحكم موجه للجميع

(١) مروي عن ابن عباس .

من دون أن يراد ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِسْبِكَ﴾ (١).

وعليه فلا دلالة في هذه الآية على تحقق النسيان من النبي صلى الله عليه وآله الطاهرين.

المقام الثاني

في نوم النبي ﷺ عن الصلاة

استثنى بعض أصحابنا نوم النبي ﷺ وقالوا بإمكان النوم عليه عن الصلاة لمصلحة ما، لأن النوم غير السهو، وأما ما هي المصلحة فلا يعلمها إلا الله، وأما نحن فقاصرون عن معرفة ذلك، فيمكن أن تكون المصلحة هي أن يعلم الناس بحكم القضاء وأن يجوز الإتيان بالنافلة قبل الفريضة مع فوتها كما في صحيحة زرارة (٢).

(١) وهناك آيات كثيرة بهذا النحو منها:

الف - ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾ (سورة البقرة: الآية ١٢٠).
 ب - ﴿ولا تجعل مع الله إلهاً آخر فتلقى في جَهَنَّمَ ملوماً مذكوراً﴾ (سورة الإسراء: الآية ٣٩).

ج - ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ (سورة الأحزاب: الآية ١٥).

د - ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ (سورة المائدة: الآية ١٥).

(٢) وهي التي رواها في الوسائل: ج ٣، ص ٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٦، وهي: وروى الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي

ولكن هذا المعنى من النوم الذي احتملوه لا يجتمع مع ما في صحيحة عبد الله بن سنان؛ لأن فيها كما رواه حتى العامة قول الرسول ﷺ عندما طلعت الشمس عليهم: «نتم بوادي الشيطان» والرواية هي:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سمعتة يقول: إن رسول الله ﷺ رقد فغلته عيناه فلم يستيقظ حتى أذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد نأديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نتم بوادي الشيطان»^(١).

→ جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر ﷺ فحدثني أن رسول الله ﷺ عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿واقم الصلاة لذكركي﴾ قال زرارة فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر ﷺ فاخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وإن ذلك كان قضاء من رسول الله ﷺ.

(١) الوسائل: ج ٣، ص ٢٠٦، الباب ٦١، الحديث ١٠.

فإن معنى هذا الكلام هو أن النوم الذي استولى على الرسول ﷺ مثل أي نوم يحصل لسائر الناس وأنه من الشيطان وهو ممتنع على الرسول ﷺ لأنه نوم يقتضي حصول الغفلة عند الرسول ﷺ.

وقد ورد في الروايات ذكر النوم الحاصل من الشيطان، فإن فيها: يأتي الملك^(١) ويوقظ النائم إلى صلاة الصبح، فإذا لم يقم ونام يأتي الملك ثانية، وإذا لم يقم ونام مرة أخرى يأتي الشيطان إليه فيلهيه عن القيام ويحسن له المنام حتى تطلع عليه الشمس ويفوته أداء الصلاة في وقتها، وقال الرسول ﷺ في الرواية التي نحن بصدد الحديث عنها: «نتم بوادي الشيطان»، وهذا لا يجتمع مع ما ذكره الله تعالى في كتابه المنزل: «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ

(١) الوسائل: ج ٥، ص ٢٧٨، الباب ٤٠ من أبواب بقية الصلاة المندوبة، الحديث ١.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: ليس من عبد إلا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين أو مراراً، فإن قام كان ذلك، وإلا فحج (جاء فخرج فحج) الشيطان فبال في أذنه، أو لا يرى أحداً أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير (متخثر) ثقيل كسلان؟

وفي الباب نفسه الحديث ١١ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن)، عن أبيه، عن صفوان، عن خضر أبي هاشم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ قال: إن الليل شيطاناً يقال له الزهراء فإذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة قال له: ليست ساعتك ثم يستيقظ مرة أخرى، فيقول: لم يأن لك فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر بال في أذنه ثم انصاع يمصع بذنبه فخراً ويصيح...».

يتوكلون * إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون ﴿١﴾
فنحن نعلم بأن الشيطان لا يمكنه أن يؤثر على النبي ﷺ حتى في وقت النوم.

ومن هنا كان نوم النبي حجة شرعية، بل بعض ما يراه في نومه وحي منزل^(٢)، كما في قضية إبراهيم عليه السلام عندما قال لابنه إسماعيل عليه السلام: ﴿قال يا بني إني أرى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى﴾ فاجابه ابنه - وهو يعلم بأن ما رآه أبوه عليه السلام إنما هو رؤيا منام -: ﴿قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾^(٣)، وهكذا موارد من رؤيا النبي ﷺ والائمة عليه السلام، كرؤيا الرسول ﷺ القردة الذين يتزون على منبره والمراد بهم ملوك بني أمية الذين سيأتون من بعده

(١) سورة النحل: الآيتان ٩٩ - ١٠٠.

(٢) وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وما كان لبشر ان يكلمه الله إلا وحياً او من وراء حجاب او يرسل رسولاً...﴾ (سورة الشورى: الآية ٥١)، ان المراد من (وحياً) الرؤيا في المنام.

وفي البحار: ج ١١، ص ٤١ عن الكافي أيضاً: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار قال: كتب الحسن بن العباس المعروف إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك اخبرني ما الفرق بين الرسول والنبي والإمام؟ قال: فكتب او قال: الفرق بين الرسول والنبي والإمام أن الرسول الذي ينزل عليه جبرئيل فيراه ويسمع كلامه وينزل عليه الوحي وربما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام، والنبي ربما يسمع الكلام وربما رأى الشخص ولم يسمع، والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص.

(٣) سورة الصافات: الآية ١٠٢.

بسنين^(١)، وكرؤيا سيد الشهداء ﷺ جده ﷺ عند وداعه الأخير من المدينة أو ليلة عاشوراء، وأمثال هذه...

فالعلة والقاء الشيطان في قلب النبي ﷺ غير ممكن حتى في حال النوم، هذا هو اعتقادنا، وهذه الرواية منافية له؛ لأن في ذيلها «نتم بوادي الشيطان»، وبما أن هذا الخبر مما روته العامة فهو غير مسموع عندنا، بل نقول: إن نوم النبي ﷺ عن الصلاة حتى ولو لم يحصل منه أدنى ضرر فهو غير مقبول عندنا؛ لأن عامة الناس

(١) ورد في البحار: ج ٢٨، ص ٧٧، عن الكافي: العدة عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن علي بن عيسى القمط، عن عمه عن أبي عبدالله ﷺ قال: «رأى رسول الله ﷺ في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فاصبح كئيباً حزيناً، قال فهبط جبرئيل ﷺ فقال: يا رسول الله ما لي أراك كئيباً حزيناً؟ قال: يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقري، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا شيء ما اطلعت عليه، فخرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بأي من القرآن يؤنس بهما قال: «أفرايت إن متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون» وأنزل عليه «إنا أنزلناه في ليلة القدر» وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه ﷺ خيراً من ألف شهر ملك بني أمية.

وجاء في البحار: ج ٩، ص ١١٩: عند الكلام حول قوله تعالى: «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن...» (سورة الإسراء: الآية ٦٠): «... وفيه أقوال ثالثة: إن ذلك رؤيا رآها النبي ﷺ في منامه أن قروداً تصعد منبره وتنزل، فساء ذلك واغتم به، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ...».

لا يفهمون أن هذا النوم رحماني لا شيطاني فيقل اعتقادهم فيه ﷺ،
وتؤدي نتيجة ذلك عكس المطلوب لما يثيره هذا الامر من حالة التنفير
منه ﷺ.

فاعتقادنا هو أن النبي ﷺ والائمة ﷺ وسائر الانبياء ﷺ
معصومون عن السهو والاشتباه ونوم الغفلة، فإن وقوعها منهم
يستلزم نقض الغرض وخلاف الحكمة، وبه يفتح الباب امام أصحاب
الحجج الواهية الذين يصطادون في الماء العكر ويقولون: إن هذا
الرجل الذي يزعم أنه نبي يسهو في أكله وشربه، في يقظته ونومه
و... كيف لا يسهو في التبليغ وما ينزل عليه من وحي الله وآياته؟!
وهكذا.. فيُضلون الناس عن الصراط المستقيم، وهذا خلاف الحكمة
من جعل النبوة والإمامة.

منشأ وضع هذه الروايات:

وهنا شيء يخطر في الذهن توجيهاً لوضع هذه الروايات
الضعيفة الباطلة حتى على مذهبهم، وهو أنهم يريدون أن يدخلوا في
افكار الناس واذهانهم أن النبي ﷺ يمكن عليه السهو والاشتباه،
تمهيداً لرفع ما حصل عند وفاة الرسول ﷺ من إساءة أدب إليه في
محضره الشريف، وذلك حينما طلب من أصحابه الجالسين الدواة
والكتف ليكتب لهم كتاباً لا يضلّون بعده أبداً، فقال قائلهم:
«إن الرجل ليهجر!!»، فلم يعقب الرسول ﷺ على ذلك بشيء غير
أنه أمرهم بالانصراف عنه والقيام من مجلسه، ولو كتب الكتاب

الذي أراد أن يكتبه لما كان لكتابته اعتبار عندهم ، ولقالوا : إنما كتبه اشتباها أو سهواً أو أنه لم يكن في حال الاختيار وما شاكل ذلك من الاعذار ، وحتى يرفعوا قبح هذا الجواب الذي أجابوا به الرسول ﷺ من ذهن الناس جاءوا بهذه الأحاديث لتدل على إمكان حصول الاشتباه والغفلة في حقّه ﷺ ، وإن قول القائل كان في موضعه !
نعوذ بالله من الزلل في القول والعمل وثبتنا الله على طريق الهدى .

جواب على سؤال :

قام البرهان القطعي على أن ما يراد من النبي ﷺ هو أن يحصل اليقين للناس ، خصوصاً وأن نبينا ﷺ لم تكن معجزته كمعجزة النبي موسى وعيسى ﷺ ، وإنما كانت معجزته البيان ﴿وجادلهم بالتى هي احسن﴾^(١) فيجب - في نبي مثل هذا - أن لا يكون هناك أي منفذ للدخول منه إليه من أجل إيقاعه في الوسوسة والاشتباه ، ولهذا أكد الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله : ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾^(٢) .

جواب على سؤال حول عصمة الانبياء :

عندنا أدلة قاطعة على عصمة الانبياء ، ومن قرأ الاصول حق

(١) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

(٢) سورة النجم : الآيتان ٣ - ٤ .

قراءته يعرف تمامية ما نقول، فقد ذكر في مبحث المشتق بحث حول هذه الآية ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾^(١) وأنها حجة قاطعة على ذلك وهي ناظرة إلى هذا المورد.

والحمد لله رب العالمين



(١) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

توضيح الفكرة: هو أن النبي إبراهيم عليه السلام حينما ابتلاه الله بالكلمات فآتمهن جعله الله إماماً ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً﴾ فسأل الله عز وجل ﴿قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾، فمنصب الإمامة المعبر عنه في الآية بالعهد المضاف إلى الله سبحانه منصب لا يستحقه الظالم ولا يعطى له، والعاصي ظالم لنفسه فلا يعطى إياه، وبهذا ينتج أن كل من أعطي هذا المنصب فليس بعاص، وبمناسبة الحكم للموضوع يستفاد أن من صدر منه الظلم ولو آنأ ما في فترة من فترات حياته لا يكون إماماً، فالإمام هو الذي لم يصدر منه ذنب أصلاً، وهذا هو معنى العصمة.